

المصفي بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ

أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا بل الى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ .

السادسة فأينما تولوا فثم وجه الله ذهب بعضهم الى أن هذه الآية اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب ثم نسخت بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام فإنما يصح القول بنسخها إذا قدر فيها إضمار تقديره فولوا وجوهكم في الصلاة أنى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر والصحيح أنها محكمة لأنها أخبرت أن الإنسان أين تولى فثم وجه الله ﷻ ثم ابتداء الأمر بالتوجه إلى الكعبة لا على وجه النسخ .

السابعة ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم قال بعضهم هذا يقتضي نوع مساهلة الكفار ثم نسخ بآية السيف وهو بعيد لأن من شرطها التنافي ولا تنافي وأيضا فإنه خبر .

الثامنة إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى زعم